

أهمّ النتائج والملاحظات المتعلقة بملفّ استيراد شركة SOREPLAST لنفايات إيطاليّة المنشأ

هيئة الرقابة العامة للمالية (CGF)

14 ديسمبر 2020

مخطط التقديم

- أوّلا : تقديم عام للمهمّة.
- ثانيا : معطيات عامّة حول شركة SOREPLAST.
- ثالثا : نتائج تدقيق إجراءات توريد النفايات إيطالية المصدر.
- رابعا : تحديد المسؤوليات.
- في الختام : أهمّ التوصيات.

تقديم عام للمهمّة

- **09 نوفمبر 2020:** صدر في شأنها الإذن بمأمورية عدد 49 عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار.
- **16 نوفمبر 2020:** القيام بمعاينة ميدانية بميناء سوسة وبكل من الإدارة الجهوية والمكتب الجهوي للديوانة بسوسة.
- **20 نوفمبر 2020:** تم إعداد التقرير الأولي للمهمة وإرساله للجهات المعنية (الإدارة العامة للديوانة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) للإجابة.
- **24 و 26 نوفمبر 2020:** تم التوصل تباعا بإجابات كل من الإدارة العامة للديوانة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
- **02 ديسمبر 2020:** تم إعداد التقرير النهائي وإحالاته على سلطة الإشراف.

- شارك في إعداد التقرير 4 مراقبين من بين أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية (مراقبان عامان للمالية ومراقب مالية درجة أولى ومراقب مالية درجة ثانية).
- وقد شملت أعمال الرقابة والبحث أساساً كلاً من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ومصالح الإدارة العامة للديوانة.
- كما تم إجراء محادثات والتحصل على وثائق أساساً لدى كلٍّ من الوكالة الوطنية لحماية المحيط ووزارة الشؤون المحلية والبيئة ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد.

• وقد شملت المحادثات أهم الأطراف التالية:

الأطراف	الجهة
مراقب عام للإدارات الفنية رئيسة مكتب المؤسسات المصدرة رئيس مصلحة بمكتب المؤسسات المصدرة مدير إدارة النظم الدبلوماسية مدير إدارة التعريف	الإدارة العامة للديوانة
مدير عام بالنيابة سابق مدير الرسكلة وتأمين النفايات رئيس ممثلية الوسط الشرقي إداري مساعد بممثلية الوسط الشرقي	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
مهندس	الوكالة الوطنية لحماية المحيط
مدير بالإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة	وزارة الشؤون المحلية والبيئة
مهندس رئيس	وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
مدير المبادلات الخارجية بالإدارة العامة للتجارة الخارجية	وزارة التجارة
مدير عام الشؤون القانونية	وزارة المالية

- وقد تركّزت أعمال البحث والتحري على التثبت من صحة وشرعية الإجراءات المتبعة من قبل كل من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات و الإدارة العامة للديوانة دون التطرق الى تقييم مدى احترام الجانب الإيطالي بما في ذلك السلطات الإيطالية المختصة والشركة المصدرة للنفايات لمختلف تعهداتها الإقليمية والدولية.

معطيات عامّة حول شركة SOREPLAST

- تعد شركة Soreplast (ذات المعرف الجبائي M /1115229) حسب الوثائق الرسمية الصادرة عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد من حيث الشكل القانوني مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لأصحابها "محمد المنصف نور الدين" وهي مصدرة كليا.
- تنتصب الشركة بالمنطقة الصناعية بسيدي عبد الحميد بسوسة (مقسم Z 65) و تتنشط في مجال رسكلة النفايات غير المعدنية وذلك منذ 11 سبتمبر 2009.
- توقفت شركة SOREPLAST تلقائيا عن النشاط خلال سنة 2012 وتعلق بها محضر ديواني من أجل التنقيص من بضاعة تحت القيد الديواني.
- لم تقم بإيداع تصاريحها الجبائية بعنوان الفترة 2015-2018 إلا في 11 نوفمبر 2019.
- تقدمت الشركة المعنية بطلب صلح بتاريخ 26 جوان 2020 والذي تم في شأنه إصدار عرض صلح تحت عدد 6232 بتاريخ 28 أوت 2020.

نتائج تدقيق إجراءات توريد النفايات الإيطالية المصدر

• يمكن تبويب نتائج التدقيق في ملف توريد شركة SOREPLAST لنفايات إيطالية المنشأ كالتالي:

- 1- بخصوص العقد المبرم بين شركة SOREPLAST والشركة الإيطالية.
- 2- بخصوص معاملات شركة SOREPLAST مع هيكل تابعة لوزارة الشؤون المحلية والبيئة.
- 3- بخصوص الإجراءات المتبعة في عملية توريد النفايات.
- 4- بخصوص وصول الشحنات وإجراءات قبولها.
- 5- بخصوص الإجراءات المتبعة في عملية تسريح الحاويات من ميناء سوسة.
- 6- بخصوص الجلسات المنعقدة للتداول في ملف إستيراد النفايات.

1- بخصوص العقد المبرم بين شركة SOREPLAST والشركة الإيطالية

- تاريخ الإبرام : 30 سبتمبر 2019
- الأطراف : شركة Soreplast وشركة Sviluppo risorse ambientali
- الموضوع : استيراد الشركة التونسية لكمية قصوى من النفايات إيطالية المصدر قدرها 120 ألف طن من النفايات ذات الرمز 19.12.12 حسب القائمة الأوروبية للنفايات C.E.R أي ما يقابل الصنف Y46 حسب الاتفاقية الدولية «بازل».
- مدة العقد : سنة واحدة غير قابلة للتجديد ضمنيا.
- المرجع القانوني : إتفاقية «بازل».

• النفايات موضوع العقد:

هي نفايات منزلية مجمعة (Y46) وتخضع عملية نقلها عبر الحدود إلى إجراءات الإخطار (notification) والموافقة المسبقة (consentement) صادرة عن السلطات المختصة في دولة الإستيراد (عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السادس لإتفاقية بازل).

وعليه فإنّ عمليّة التصدير موضوع العقد لا يمكن أن تتمّ إلاّ إذا ما توصلت السلطات الإيطاليّة المختصة بالموافقة المسبقة من طرف السلطات المختصة التونسية وهي وزارة الشؤون المحليّة والبيئة.

• الالتزامات المحمولة على الشركة التونسية Soreplast:

- تثمين واستعادة النفايات المنزلية وفق العملية ذات الرمز R12 حسب ملاحق اتفاقية بازل والتكفل بالتخلص (**élimination**) من الجزء المتبقي من النفايات والغير قابل للرسكلة.
- ويتم خلاص الشركة بمبلغ قدره 53 أورو عن كل طن من النفايات يرسل الى الميناء التونسي. وذلك في اجل 15 يوم من توصل الجانب الإيطالي بشهادة في اتلاف النفايات غير قابلة للتثمين (**uniquement et exclusivement sur présentation du certificat d'élimination**). علما أنّ العقد لم ينصّص على نسبة النفايات المعنية بالإزالة والإتلاف.

ويلاحظ من خلال بنود العقد ما يلي :

- لم يلزم العقد الشركة الموردة بإعادة تصدير الجزء غير القابل للثمين من النفايات الى بلد المنشأ.
- تعهد شركة Soreplast بالقيام بـتثمين نفايات منزلية مجمعة في حين لم تنطلق البلاد التونسية ممثلة في الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أساسا في تجسيد تجربة تثمين النفايات المنزلية.
- عملية الخلاص عن كل طن من النفايات يدخل الى التراب التونسي لا تتلاءم مع موضوع العقد المتمثل في تثمين النفايات. وكان يفترض ان تكون طريقة الخلاص على أساس حجم النفايات التي سيقع تثمينها وإعادة تصديرها. وتثير طريقة الخلاص المتبعة الشكوك حول جدية وحقيقة عمليات التثمين التي سيقع انجازها.
- النفايات المتبقية والغير قابلة للتثمين سيقع اتلافها دون إعادة تصديرها وهو ما قد يبرر جزئيا لجوء شركة Soreplast في 21 فيفري 2020 الى ابرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تخص قبول نفايات بالمصب المراقب بسوسة.

- علماً أنّ هذه الاتفاقية تمكّن شركة SOREPLAST من إيداع نفايات منزليّة ومشابهة بالمصبّ المراقب بسوسة مقابل 18,161 د للطن الواحد.

2- بخصوص معاملات شركة SOREPLAST مع هيكل تابعة لوزارة الشؤون المحلية والبيئة خلال سنة 2020

• معاملات الشركة مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط:

- تعدد عمليات عرض دراسات المؤثرات على المحيط على أنظار الوكالة الوطنية لحماية المحيط في أربع مناسبات وذلك بين شهري مارس وجويلية 2020 وتخص جميعها مشروع وحدة رسكلة نفايات بلاستيكية وذلك كالتالي:

✓ حصول شركة Soreplast في 15 ماي 2020 على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط بخصوص مشروع وحدة فرز وضغط النفايات البلاستيكية بطاقة انتاج تقدر بـ 1.200 طن/ شهر بالمنطقة الصناعية بسيدي عبدالحميد بسوسة (المقاسم عدد 28).

✓ حصول الشركة مجدداً في 14/07/2020 على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط من الناحية البيئية على دراسة المؤثرات على المحيط التي تتعلق بنقله وحدة لفرز وضغط النفايات البلاستيكية بطاقة انتاج 1.200 طن/شهرياً من المنطقة الصناعية بسيدي عبدالحميد الى المنطقة الصناعية بسيدي الهاني بسوسة. علماً أنه تم التنصيص في إطار دراسة المؤثرات على المحيط بأن مصدر النفايات سيكون محلي او دولي.

✓ تقديم الشركة دراسة جديدة للمؤثرات على المحيط في 16 جويلية 2020 الى الوكالة الوطنية لحماية المحيط تضمنت عنصرا اضافيا في نشاط الشركة يتعلق برحي النفايات البلاستيكية. وتحصلت على عدم اعتراض الوكالة المذكورة في 20 جويلية 2020.

- ابداء مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط عدم اعتراضها على الدراسات المعروضة عليها في آجال قياسية (بين 5 و 8 أيام) في حين منح الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 الوكالة ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها في الصنف "ب" وهو الصنف الذي ينتمي إليه المشروع المقدم من قبل شركة SOREPLAST.

• معاملات الشركة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

- امضاء اتفاقية قبول النفايات بالمصب المراقب بسوسة بين شركة Soreplast و الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في 21 فيفري 2020 دون أن يتم اتباع الاجراءات المعمول بها من ايداع مطلب بتمثلية الوكالة ثم تقديم مطبوعة الاتفاقية للامضاء من قبل الشركة قبل احالتها للادارة المركزية قصد المصادقة كما لم يقع تسجيلها بالقباضة المالية.
- تضمن دفتر المراسلات الواردة بمكتب الضبط بتمثلية الوسط الشرقي ما يفيد ايداع شركة SOREPLAST لمراسلة اعلام بتوريد نفايات غير خطرة في 19 فيفري 2020 دون وجود اثر لهذه الوثيقة أو ملاحظتها على مستوى الممثلة. وقد افاد المكلف بمكتب الضبط بالتمثلية بأن العون «م.ب» اداري مساعد بالوكالة هو من تسلم المراسلة من ممثل الشركة وقام باسترجاعها بعد إجراء عملية التسجيل فيما أنكر العون «م.ب» ذلك.
- مصادقة الوكالة على كراسات شروط عدد 1 و 2 و 3 المتعلقة بجمع ونقل ورسكلة وخرن النفايات غير الخطرة في ثلاث مناسبات بين شهري فيفري وجويلية 2020 وقد تم التنصيب ضمنها على ممارسة نشاط رسكلة النفايات البلاستيكية علما أن بعض المطالب لم ترد عبر مكتب الضبط المركزي للوكالة. حيث تعاملت الشركة مباشرة مع بعض أعوان وإطارات الوكالة خلافا للإجراءات المعمول بها في هذا الإطار.
- تمت المصادقة الفنية والقانونية والإدارية على كراسات الشروط المقدمة من طرف الشركة وذلك خلال نفس اليوم الذي تم فيه ايداع المطلب بتاريخ 15 جويلية 2020.

3- بخصوص الإجراءات المتبعة في عملية توريد النفايات

- ختم وثيقة الإخطار وإمضاءها بالموافقة على عملية التوريد من قبل جهة غير مختصة وإخفاءه عن المصالح الرسمية للوكالة.
- تحصل فريق الرقابة على "وثيقة إخطار بنقل/شحن النفايات عبر الحدود" تحمل عدد **IT020260** مجهولة الإمضاء وتحمل ختم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات كسلطة مختصة.
- تبين الوثيقة المشبوهة قيام الوكالة بإستلام الإخطار في 27 جانفي 2020 وموافقها علي إستقبال نفايات من الصنف Y46 (CER 191212) بتاريخ 20 فيفري 2020 وصالحة لمدة سنة.
- ووفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السادس لإتفاقية كان يفترض أن يتم الإمضاء أو الختم من قبل السلطة المختصة المعينة من طرف الدولة التونسية في إطار إتفاقية بازل والمتمثلة حصراً في وزارة الشؤون المحلية والبيئة (الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة).
- توصل أعمال البحث والتحري إلى جملة من القرائن التي تفيد قيام السيد «م.ب» إداري مساعد بممثلة الوسط الشرقي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بامضاء وثيقة الإخطار وختمها وذلك على غرار التشابه في الإمضاء وتعامله المباشر مع ممثلي الشركة.

4- بخصوص وصول الشحنات وإجراءات قبولها

- وصلت الشحنة الأولى الحاملة لـ 70 حاوية للنفايات الإيطالية لميناء سوسة بتاريخ 26 ماي 2020 قادمة من ميناء ساليرنو وذلك عبر الناقل التركي ARKAS
- وحسب الوثائق المقدمة من قبل المكتب الجهوي للديوانة بسوسة فقد تم الإطلاع على أهم الوثائق المتمثلة في الفاتورة ووثيقة النقل (connaissance) ووثيقة الشحن علماً أن جميع هذه الوثائق تتضمن ما يفيد أن النفايات المستوردة هي تحت صنف 191212 حسب التصنيف الأوروبي وهو ما يقابلها Y46 (نفايات منزلية مجمعة) حسب إتفاقية بازل.
- لم تبذل مصالح الديوانة العناية اللازمة بخصوص التثبيت من دلالة صنف النفايات 19.12.12 المسجل على الفواتير ووثائق النقل (connaissance) ووثائق الشحن و المضمن كذلك بالملصقات على الأطار الخارجي للحاويات والظاهر للعيان حسب المعاينة المنجزة من طرف فريق الرقابة في 16 نوفمبر 2020.
- لم تسعى المصالح الديوانية للحصول على وثائق نقل/شحن النفايات عبر الحدود بمناسبة وصول شحنات النفايات الى ميناء سوسة والمصاحبة بالضرورة لأي شحنة نفايات وذلك على معنى الفصل الرابع (الفقرة 7) من إتفاقية بازل وعملا بالفصل 119 من مجلة الديوانة.

5- بخصوص الإجراءات المتبعة في عملية تسريح الحاويات من ميناء سوسة

- قام ممثل شركة SOREPLAST بتصريح ديواني بتاريخ 09 جوان 2020 على أساس التصنيفة عدد 39159080090 التي تتمثل في Dechets, rognures et debris d'autres matieres plastiques وهو ما يعد تصريحا مغلوطا (Fausse déclaration).
- مغالطة شركة Soreplast الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من خلال مطالبتها في 03 جوان 2020 بإبداء الرأي في توريد نفايات بلاستيكية ما بعد التصنيع وتدخل الوكالة في الملف دون وجه قانوني وذلك من خلال:
 - عدم إعلام سلطة الإشراف كما دأبت عليه الوكالة في ملفات مشابهة.
 - المشاركة في عملية رفع عينات النفايات بتاريخ 10 جوان 2020 والتي كانت تشوبها عديد النقائص.
 - إبداء السيد «ب.ب.» مدير رسكلة وتثمين النفايات رأيه بتاريخ 13 جوان 2020 (عطلة نهاية الأسبوع) في نتائج تحاليل العينات (المنجزة من قبل المخبر الخاص S2E تم تعيينه من طرف الشركة) دون تكليف رسمي وفي آجال محدودة (ساعتين من توصله بالنتائج).

- توجيه الرأي بعدم الممانعة في التوريد عبر بريده الإلكتروني الشخصي ومباشرة إلى رئيسة مكتب المؤسسات المصدرة بالإدارة العامة للديوانة دون الرجوع إلى الإدارة العامة للوكالة أو حتى إعلامها بإبداء الرأي.
- مصادقة مصالح الديوانة على تسريح أول حاوية من الميناء في ظرف 15 دقيقة من توصل رئيسة مكتب المؤسسات المصدرة العميد «ر.ح» برأي مدير رسكلة وتثمين النفايات «ب.ي» عبر البريد الإلكتروني.
- تم إنزال الحاوية التي تم تسريحها بتاريخ 13 جوان 2020 بمستودع الشركة الكائن بسيدي عبد الحميد فيما تواصل تسريح باقي الحاويات وعددها 69 إلى غاية يوم 24 جوان 2020 وتم إفراغ جميعها بمخزن الشركة بمنطقة الموردين.
- ومنذ 13 جوان 2020 تاريخ إفراغ الحاوية الأولى لاحظ الملازم بالديوانة «س.ب.س» أن النفايات تتمثل في "قطع مختلفة من البلاستيك والأترية والأخشاب والأقمشة ونفايات أخرى ... إلخ تنبعث منها رائحة كريهة جدا " كما لاحظ أن " حمولة بقية الحاويات كانت بنفس المحتوى من فضلات ونفايات مختلفة " .
- ورغم أهمية هذه الملاحظات لم يتم الأخير برفع تقرير إعلام إلى رئيس المكتب الجهوي للديوانة بسوسة إلا بتاريخ 24 جوان 2020

← ورغم توصلّ مصالح الديوانة بالتقرير المذكور لم يتم إتخاذ أي إجراء لإيقاف عمليات التوريد التي تواصلت إلى غاية 23 جويلية 2020 ليرتفع عدد الحاويات إلى 282 حاوية من جملة 460 حاوية مبرمجة حسب العقد أي بنسبة تجاوزت 60% وهو ما يمكن الشركة من مبلغ يقارب الـ12 م.د.

6- بخصوص الجلسات المنعقدة للتداول في ملف إستيراد النفايات

- **جلسة 08 جويلية 2020** بالإدارة العامة للديوانة حول الترخيص في توريد نفايات غير خطرة من قبل مؤسسات رسكلة مصدرة كليا
- غياب ممثل عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة (السلطة المختصة في موضوع الحال) رغم تقديم الإدارة العامة للديوانة ما يفيد استدعائه لحضور الجلسة.
- إعداد المحضر بتاريخ 24 جويلية 2020 وامضاءه حصرا من طرف عدد من ممثلي الديوانة فيما لم تقم مديرة المؤسسات المصدرة العميد «ر.ح» بإمضائه رغم تدخلها خلال الجلسة وقيامها بإرسال المحضر للإدرات المعنية في ما بعد.
- التداول حسب المحضر على أساس توريد الشركة لنفايات بلاستيكية دون التطرق لما ورد بتقرير المعاينة الصادر عن الملازم بالديوانة «س.ب.س» بخصوص الطبيعة المختلطة للنفايات التي تم افراغها بمستودعات الشركة، كما لم تقع الإشارة إلى صنف النفايات الوارد بالوثائق المصاحبة للشحنات **CER 19.12.12**.

- توصل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بنسخة «نهائية» من المحضر بتاريخ 31 أوت 2020 وذلك على سبيل «الإعلام».
- عدم قيام السيد «ب.ب.» مدير الرسكلة وتثمين النفايات بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات المشارك في الاجتماع باعلام الإدارة العامة للوكالة بتحفظاته على محتوى المحضر والذي أفاد بأن المداولات تعلقت بتوريد نفايات منزلية مجمعة وليس بلاستيكية كما هو مضمن بالمحضر.
- علما انّ هذا الأخير قد أبدى موافقته الفنية في 15 جويلية 2020 على كراسات الشروط المقدمة من قبل الشركة على أساس رسكلة نفايات بلاستيكية في حين يفترض علمه بطبيعة النفايات المستوردة منذ 08 جويلية 2020 حسب افادته.

• **جلسة 24 سبتمبر 2020 بمقر الإدارة العامة للديوانة بخصوص توريد فضلات غير
خطرة من قبل مؤسسات صناعية مصدرة كليا**

- تواصل إعتبار النفايات الموردة من قبل شركة soreplast كنفائات بلاستيكية وتقرر عرض الموضوع على لجنة التعريف لتحديد نوعها والتصنيفة الديوانية الخاصة بها رغم توصل الإدارة العامة للديوانة منذ أواخر أوت 2020 بالعقد المبرم ووثيقة الإخطار حسب ما جاء في إجابتها وهي وثائق تنص صراحة على صنف النفايات الموردة Y46 (نفائات منزلية مجمعة) وعلى التعريف الديوانية 382510000 (نفائات بلدية).

تحديد المسؤوليات

بالنسبة لشركة SOREPLAST الموردّة للنفايات

• تعتمد حجب وثائق هامّة على الهياكل العمومية التي تم التعامل معها بخصوص ملف توريد النفايات وخاصة العقد المبرم مع الشركة الايطالية وذلك قصد اخفاء حقيقة النفايات المزمع توريدها.

• مخالفة الإجراءات الإدارية المعمول بها من خلال التخلّف عن ايداع مطالب الشركة بمكاتب الضبط التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والتعامل مباشرة مع موظفي الوكالة بخصوص طلب المصادقة كراسات الشروط بتاريخ 17 جوان 2020 وإتفاقية ايداع النفايات بالمصب المراقب بسوسة في 21 فيفري 2020.

• إدراج معطيات مغلوبة بخصوص صنف النفايات المزمع رسكلتها ضمن مختلف دراسات المؤثرات على المحيط التي تم تقديمها للمصادقة لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط بين شهري مارس وجويلية 2020 وضمن مختلف دراسات الشروط التي صادقت عليها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بين شهري فيفري و جويلية 2020.

• مغالطة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من خلال دعوتها في 3 جوان 2020 إلى إبداء الرأي في موضوع إستيراد نفايات بلاستيكية ما بعد التصنيع في حين أن النفايات المزمع إستيرادها هي نفايات منزلية حسب العقد المبرم مع الشركة الإيطالية.

• مغالطة مصالح الديوانة عبر تقديم تصريح ديواني مغلوط مكن الشركة من تسريح النفايات المنزلية المجمعة على أساس أنها نفايات بلاستيكية ما بعد التصنيع.

• عدم جدية أو حتى قدرة شركة SOREPLAST على تثمين نفايات منزلية مجمعة نظرا لضعف الإمكانيات التي وضعتها على ذمة المشروع وغياب اي دراسة مؤثرات على المحيط أعدتها في هذا الخصوص وهو ما يثير الشكوك حول حقيقة عمليات التثمين التي تعتزم انجازها حسب العقد وينمي مخاطر اتلافها بالتراب التونسي وما قد ينجر عن ذلك من اخطار صحية وبيئية.

على مستوى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

• بالنسبة لمدير عام الوكالة بالنيابة السابق، السيد «هـ.ب»

التعهد بإبداء الرأي في ملف توريد نفايات بعد إجراء جملة من العنايةات (تعيين مخبر معتمد، رفع عينة من النفايات، إنجاز التحاليل، ...) دون أن يكون إبداء الرأي في ملفات توريد النفايات من بين صلاحيات الوكالة المضمنة بأمر إحداثها ودون قيامه بالاستشارة المسبقة لوزارة الإشراف وأخذ موافقتها خلافا لما تمت معاينته بالنسبة لملفات مشابهة.

• بالنسبة لمدير الرسكلة وتثمين النفايات، السيد «ب.ي»

- المشاركة في رفع عينة من النفايات بميناء سوسة دون إعداد مذكرة في خصوصها.
- عدم إتباع الطرق العلمية المعمول بها في أخذ العينات وعدم الزام ممثل المخبر S2E باتباعها.
- القيام بإبداء الرأي في نتائج التحاليل المنجزة على عينة من النفايات دون تكليف رسمي وبصفة منفردة.
- عدم الحرص على بذل العناية المستوجبة في التحري في نتائج التحاليل بخصوص إمكانية توريد النفايات من عدمها، وعدم التنبيه الى التشابه الكبير والمستراب بين نتائج التحاليل المجراة ومكونات النفايات الواردة بمختلف دراسات المؤثرات على المحيط المقدمة من قبل شركة Soreplast والتي سبق وان اطلع عليها بحكم وظيفته بالوكالة.

- السرعة في إبداء الرأي في نتائج التحاليل والمتمثل في إمكانية توريد النفايات وذلك في غضون ساعتين من توصله بنتائج التحاليل.

- إرسال رأيه الفني بخصوص التحاليل المنجزة الى السيدة « ر.ح » (رئيسة مكتب المؤسسات المصدرة) عبر بريده الالكتروني الشخصي وفي يوم عطلة ادارية دون الرجوع إلى المدير العام للوكالة لإعلامه بنتائج التحليل وأخذ موافقته المسبقة على توجيه الرأي إلى مصالح الديوانة.

- سرعة إبداء الموافقة الفنية في 15 جويلية 2020 على كراسات الشروط الثلاث لفائدة لشركة Soreplast وذلك في نفس اليوم الذي قدمت فيه الشركة مطلبها. كما تمت الموافقة على كراسات الشروط رغم أنها تنصّ على ممارسة الشركة لنشاط رسكلة نفايات بلاستيكية في حين كان قد حصل لديه العلم منذ 8 جويلية 2020 على الأقل بأنّ النفايات الموردة من قبل الشركة ليست نفايات بلاستيكية.

- عدم إعلام الإدارة العامة للوكالة والمصالح المختصة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة كتابيا بالمغالطة التي ارتكبتها شركة Soreplast بخصوص طبيعة النفايات المستوردة حول حقيقة النفايات المستوردة.

- عدم رفع تحفظاته كتابيا الى المدير العام للوكالة بخصوص صحة المداولات التي تضمنها محضر جلسة 08 جويلية 2020 حول حقيقة النفايات المستوردة وذلك مقارنة بما تم تداوله أثناء الجلسة.

• بالنسبة للسيد «م.ب»، إداري مساعد بتمثلية الوسط الشرقي

- توفر جملة من القرائن التي توجه الشكوك نحو تولي السيد «م.ب» امضاء وثيقة الاخطار بنقل/ شحن النفايات ووضع ختم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بهذه الوثيقة. وتفيد هذه الوثيقة بأن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قد أبدت موافقاتها كسلطة تونسية مختصة على استيراد نفايات منزلية مجمعة من إيطاليا.

- تسليم العون المعني لشركة SOREPLAST دفتر متابعة النفايات الخطرة دون أن تكون هذه الأخيرة متحصلة على التراخيص المستوجبة للتصرف في النفايات الخطرة ودون تسجيل عملية التسليم في دفتر الواردات بمكتب الضبط لتمثلية الوسط الشرقي.

على مستوى الإدارة العامة للديوانة

- عدم بذل مصالح الديوانة للعنايات الممكنة عند وصول شحنات النفايات الواردة لفائدة شركة Soreplast حيث لم يقع خاصة التثبيت بالكيفية اللازمة من دلالة صنف النفايات 19.12.12 المسجل على الوثائق المصاحبة للحاويات وبالمصقات على الاطار الخارجي للحاويات والظاهر للعيان (والذي يقابله الرمز Y46 حسب إتفاقية بازل).
- عدم السعي للحصول على وثائق نقل/شحن النفايات عبر الحدود بمناسبة وصول شحنات النفايات الى ميناء سوسة والمصاحبة بالضرورة لأي شحنة نفايات وذلك على معنى الفصل الرابع (الفقرة 7) من اتفاقية بازل. وعدم مطالبة المصريح بتقديم وثائق إضافية خلافا لما جاء بالفصل 119 من مجلة الديوانة.

- الإذن ببدء تسريح 70 حاوية من النفايات من ميناء سوسة في اتجاه مستودعات الشركة في ظرف ربع ساعة من توصل المصالح الديوانية ممثلة في شخص رئيسة مكتب المؤسسات المصدرة برأي مرسل عبر بريد إلكتروني شخصي وصادر عن جهة ليست لها الصفة القانونية لتمثيل الوكالة.

- عدم إعلام السلطات المختصة (وزارة الشؤون المحلية والبيئة) في الإبان إثر إعلامها كتابيا بتاريخ 24 جوان 2020 بنتائج المعاينة التي أجراها عون الديوانة المكلف بمراقبة الشركة بتاريخ 13 جوان 2020 بأن النفايات الموردة والتي تم إيداعها بمخازن شركة SOREPLAST لم تكن نفايات بلاستيكية بعد التصنيع.

- عدم التنصيص ضمن محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 08 جويلية 2020 على حقيقة النفايات الموردة (نفايات منزلية مجمعة وليست نفايات بلاستيكية) التي تم التفطن لها منذ 13 جوان 2020 حسب تقرير الإعلام بنتائج المعاينة المعد بتاريخ 24 جوان 2020.

- تواصل التنصيص ضمن محضر الجلسة المنعقدة بالإدارة العامة للديوانة في 24 سبتمبر 2020 على ان النفايات الموردة من قبل شركة Soreplast هي نفايات بلاستيكية في حين توصلت الإدارة العامة حسب ما جاء في اجابتها عن التقرير الاولي منذ نهاية اوت 2020 على وثائق تثبت بصفة قطعية ان عملية التوريد تخص نفايات منزلية مجمعة على غرار العقد ووثيقة الاخطار.

• بالنسبة للملازم بالديوانة المكلف بمراقبة الشركة، السيد «س.ب.س»

التأخير في اعلام رؤسائه كتابيا بحقيقة النفايات الموردة بمناسبة افراغ حمولة الحاويات بمستودع الشركة حيث لم يعلم رئيسه في العمل كتابيا بطبيعة النفايات الموردة الا في 24 جوان 2020 أي بعد 11 يوم من افراغ حمولة اول حاوية بالمستودع في 13 جوان 2020.

• بالنسبة لرئيسة مكتب المؤسسات المصدرة، السيدة «ر.ح»

- الاعتماد على رأي صادر عن جهة غير مختصة للإذن برفع 70 حاوية من النفايات من ميناء سوسة و تحويلها الى مستودعات شركة . Soreplast

- عدم إتخاذ إجراءات فورية قصد منع تواصل توريد النفايات إلى حدود 23 جويلية 2020 وذلك رغم علمها على الأقل منذ 24 جوان 2020 بأن النفايات المستوردة والتي تم إيداعها بمخازن شركة SOREPLAST لم تكن نفايات بلاستيكية بعد التصنيع كما صرح بذلك ممثل الشركة.

- عدم التنصيص على حقيقة النفايات المستوردة (نفايات منزلية مجمعة عوض نفايات البلاستيكية) ضمن محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 08 جويلية 2020 وكذلك على التصريح المغلوط الذي ادلى به ممثل الشركة.

أهمّ التوصيات

• ضرورة إلزام كل من شركة Soreplast و الشركة الإيطالية المصدرة بالتكفل بإعادة تصدير جميع الشحنات التي لاتزال بميناء سوسة وكذلك المتواجدة بمخازن الشركة التونسية SOREPLAST إلى بلد المنشأ وذلك نظرا لأهم الأسباب التالية:

- عدم إحترام جملة الإجراءات المستوجبة حسب إتفاقية بازل عند توريد نفايات لعل أهمها إخطار السلطات التونسية المختصة ممثلة في وزارة الشؤون المحلية والبيئة والحصول على موافقتها المسبقة.

- عدم جدية شركة Soreplast ولجوئها إلى التحيل ومغالطة عدد من الهياكل العمومية.

- صعوبة قيام شركة Soreplast بتثمين النفايات المنزلية المجمعة نظرا لضعف إمكانياتها وعدم تمكن الهياكل العمومية الناشطة في المجال من الإنطلاق في مشاريع التثمين.

- إلزام الشركة الإيطالية حسب العقد بالتكفل بمصاريف نقل وارجاع النفايات الى المصدر في صورة ارسال شحنات مخالفة لاتفاقية "بازل".

• اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدّ كل الاعوان الذين ثبت تورطهم في تقديم خدمات وتسهيلات لفائدة شركة Soreplast دون موجب او التستر على حقيقة النفايات التي استوردتها مع ضرورة ابعادهم عن كل مناصب مسؤولية او تسيير مشاريع.

• ضرورة سدّ الفراغ التشريعي والترتيبي على المستوى الوطني خاصة فيما يتعلق بـ :

- ضبط قائمة النفايات الأخرى التي تخضع الى أنظمة مراقبة خاصة عند التوريد.
- تحيين قائمة النفايات الخطرة التي ضبطها الامر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000

• وضع الآليات القانونية والاجرائية لمنع الشركات الناشطة في تجميع النفايات من استغلال مزايا الأنظمة التوقيفية للتفصي من تدابير التحجير المطلق لتوريد مواد قد تشكّل خطراً على سلامة وصحة المواطن وتضرر بالبيئة.

• تكوين لجنة على المستوى الوطني تضم كافة المتدخلين في مجال توريد النفايات
تعنى بإعداد دليل إجراءات يضبط بوضوح أهم الإجراءات والمراحل
المستوجب اتباعها في عمليات توريد مختلف أصناف النفايات كما يحدد بدقة
مسؤولية مختلف الأطراف المتدخلة.

• ضرورة مزيد المام الهياكل المتدخلة في مجال نقل النفايات عبر الحدود من
القواعد والإجراءات والشروط التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية
والإقليمية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الخصوص وذلك عبر توفير
فرص واليات التكوين ذات العلاقة وإصدار مناشير في الغرض.

وَشْكَرًا

